محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة، إياد ملحيس، نسيم نصراوي، أحمد المومني

المميـــــــزة:

نهى شكري حسن المغربي

وكيلها المحامي جلال درويش

المميز ضده:

هاكوب بطرس إبراهيم قصابيان

وكلاؤه المحامون محمد السمان وعدنان شاكر أبو عليا وحسني القواسمي

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييد القـــــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٣/١٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ القاضي برفض طلب إدخال المدعو أمجد هاني ميخائيل كشخص ثالث (مدعى عليه) في الدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف وتأييد القرار المميـــز والقاضـــي بـــرفض طلب المميزة (المدعى عليها) بإدخال المدعو أمجد هاني ميخائـــيل كشـــخص ثالث (مدعى عليه) في الدعوى رغم أن قانون أصول المحاكمات المدنـــية ومـــن خلال المادة ٢/١١٣ قد أجاز للمميزة كمدعى عليها الرجوع عن الحق

المدعـــى بـــه على شخص ليس طرفاً في الدعوى بأن تقدم طلباً لإدخال هذا الشخص طرفاً في الدعوى.

٢. وبالتناوب فإنه ليس هناك أي نص قانوني يمنع و/أو يحرم المميزة من حقها بتقديم طلب إدخال الشخص الثالث لا سيما وأن هذه الدعوى ليست دعوى جزائية ولا يحكمها قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما هي دعوى مطالبة مدنية حقوقية يحكمها قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اعتبرت أن المميزة لم تقدم الدليل على صحة طلبها بإدخال المدعو أمجد هاني ميخائيل كشخص ثالث في الدعوى وذلـــك لكون محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤ قررت عدم إجازة البينة الشخصـــية للمميزة الأمر الذي حرم المميزة من حقها بإثبات جميع الظروف المحيطة بالشيك موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي هاكوب بطرس إبراهيم قصابيان ، أقام هذه الدعـــوى لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليها نهى شكري حسان المغربي لمطالبتها بمبلغ ستة آلاف دينار قيمة شيك مسحوب مـــــن المدعـــــى عليها بتاريـــــخ ٢٠٠١/١١/١٨ علـــى بـــنك أي أن زد كرندليز للمستفيد أمجد هاني ميخائيل يعقوب والذي بـــدوره جيره للمدعي الذي قام بعرضه على البنك المسحوب عليه إلاّ انه أعيد دون صرف لعـــدم كفاية الرصيد، ونظراً لعدم قيام المدعى عليها بدفع قيمة الشيك المذكور للمدعي أقام هذه الدعوى.

أثـــناء نظـــر الدعـــوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠٠٣/٣٢/ط لرد الدعوى قبل الدخـــول بالأساس للتقادم ولعدم الخصومة ، حيث قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير في الدعوى والانتقال لنظر الطلب .

وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلب ، أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ قـــررت بموجـــبه رد الطلب والانتقال لنظر الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لـــم تقـــبل المدعى عليها بالقرار وطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قـــرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٢٥ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى باشرت في استكمال إجراءات المحاكمة، وبعـــد أن قدم وكيل المدعي بينته وختمها ، قدمت المدعى عليها طلباً لإدخال المدعو أمجد هانـــي ميخائيل كشخص ثالث في الدعوى حيث اعترض وكيل المدعي على الطلب لمخالفته للأصـــول والقـــانون، وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ قررت محكمة الدرجة الأولى عدم قبول الطلب لعدم توفر الأسباب في طلب الإدخال التي تجيز إدخال المطلوب إدخاله.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار وطعنت فيه استئنافاً.

وبعـــد أن نظرت محكمة الاستئناف في الطلب أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٨٣ الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

<u>ورداً علـــى ســـببي التمييز</u> ومحصلتهما واحدة وهي تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم قبول إدخال المدعو أمجد هاني ميخائيل كمدعى عليه كشخص ثالث في الدعوى.

وفي ذلك نجد أن المدعي قد أسس دعواه على المطالبة بقيمة شيك مسحوب من المدعية ومجـــير له مـــن المستفيد حيث أعيد دون صرف لدى عرضه على البنك وعليه وحيث أن الشيك مجير للمدعي خالياً من أيِ شرط وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون التجارة فيكون الشيك واجب الوفاء به للمدعي سنداً لأحكام المادة ٢٤٥ من قانون التجارة.

ولـــدى الـــرجوع إلى الأساس الذي تستند إليه المدعى عليها (المميزة) من تقديم طلبها، نجـــد انـــه ينصب على الادعاء (بأن سبب تحرير الشيك للمستفيد هو كتأمين وضمان لفائدة ربويّة فاحشة وهذه الفائدة مشروطة ومتوقفة على نجاح المميزة وتحقيق الربح).

وحيـــث أن هذا الأساس الذي تستند إليه المميزة لا يوجد بينه وبين الأساس الذي استند إلـــيه المدعي (المميز ضده) في دعواه كما أسلفنا وحيث يتوجب لقبول إدخال شخص ثالث كمدعـــى علـــيه أن يكون هنالك ارتباط بين أسباب الدعوى وأساسها القانوني وأسباب طلب الإدخـــال وأساسه القانوني ، وحيث لا تجد محكمتنا أي ارتباط بين أسباب الدعوى وأسباب طلب الإدخال وبين الأساس القانوني لهما فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث النتـــيجة يتفق والأصول والقانون وأسباب التمييز لا ترد ويتوجب ردها – راجع قرار تمييز رقم ٢٠٠٤/٣١٧٣ الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ – .

بناء عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع